محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٠٤٧

**المملكة الأردنية الهاشمية**

**وزارة العـــدل**

**القـــرار**

**الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار**

**الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية**

**عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد الرحـــمن البنـــا**

**وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة**

**نسـيم نصـراوي ، حســن حبـوب ، د. أكـرم مـساعدة ، مـندوب الأمـن العـام**

---

**المميـــــــــــز :- مديـــر الأمـــن العـــام – بواســطة المســتشار العدلـــي لقـــــوة الأمـــن الـــــعام**

**المميـــز ضـــده :-**

بـــــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الصـادر عن محكمـة الشرطـة في القضية رقـم (( ٢٠٠٧/٥٥٨ )) فصـــل ٢٠٠٨/٥/٢٢ القاضي بما يلي :-

١. إعـلان بـراءة المتهم من التهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية الرشوة خلافاً لأحكام المـادة (( ١/١٧١ )) مـن قانـون العقوبات لعـدم قـيام الدليل عمـلاً بأحكام المادة (( ٢/٢٣٦ )) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢. إدانـته بالـتهمة الثانـية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (( ١٧٧ )) من قانون أصول المحاكمـات الجزائية والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (( ٤/٣٧ )) من قانون الأمن العام .

**وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-**

١. أخطـأت محكمـة الشرطة عندما قررت براءة المميز ضده من التهم المسندة إليه على الـرغم من توافر أركانها فقد ورد بأقوال الشاهد بأن المميز ضده قـد طلـب مـنه ثمن وجبة غـذاء مقابل عدم مخالفته لعدم حمله (( رخصة الاقتناء

lawpedia.jo

والسوق )) حيث قام بإحضار ثلاثة دنانير وقام بأخذ أرقامها وتسليمها للمميز ضده بعد التنسيق مع الأمن الوقائي .

٢. تـــم ضـــبط مبلغ الثلاثة دنانير التي سلمها الشاهد مع المميز ضده من قبل الشاهد الرقيب

٣. ورد بأقوال الشاهد قام الشاهد الرقيب بأنه قد شاهد الشاهد يقـــوم بتســـليم المميز ضده مبلغ الثلاثة دنانير وبعد التنسيق معه وأخذ أرقامها ، وقام بضبط المبلغ مع المميز ضده .

**لـــــــــــــــــهـــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييـــز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

## القـــــــــــــــرار

**بعـــــــــــــد التدقـــــــيق والمداولـــــــــــة** نجد أن النيابة العامة أسندت للمتهم الشرطي رقم من مرتب إدارة السير التهم التالية :-

١. الرشوة خلافاً لأحكام المادة (( ١/١٧١ )) من قانون العقوبات .

٢. مخالفـــة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالإساءة إلى سمعة جهاز الأمن العام خلافاً لأحكام المادة (( ٤/٣٧ )) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (( ١/٣٥ )) من ذات القانون .

**وتتلخـــــص الوقائـــــع كمـــا جـــاءت بإســـناد النيابـــة العامـــــة :-**

أنـــــه بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ وأثـــناء قيام المتهم بالوظيفة الرسمية في منطقة صـــويلح / رقيب سير ، قام المتهم بإيقاف باص عمومي على خط الزرقاء / صويلح وطلب مـــن ســـائقه المدعـــو إعطائه الرخص فأخبره المدعو أن

رخصة الاقتناء والسوق محجوزتين لدى إدارة السير وأعطاه جواز سفره وعندها اخذ المتهم جواز السفر ووضعه في جيبه ، وهنا قام المدعو بالتوسل إليه كونه لا يحمل أي إثبات شخصـــية سوى جواز السفر وأن لديه عائلة وأولاد وسوف يقطع رزقه وعندها طلب المتهم مـــن المدعـــو ثمن وجبة غذاء فتوجه المدعو باتجاه الباص الذي كان يقف على الجهـــة الأخـــرى متحججاً لإحضار النقود واتصل مع ضباط الأمن الوقائي ، وبالتنسيق مع الأمـــن الوقائـــي أخذ أرقام مبلغ الثلاثة دنانير وهي (

)) قـــام المدعو بإعطاء المتهم المبلغ المذكور ومن ثم قام أحد أفراد الأمـــن الوقائـــي والذي كان مراقباً للمكان وقتها بضبط المتهم وبحوزته المبلغ ويحمل نفس الأرقـــام ، وبالتحقـــيق مع المدعو طلب عدم الادعاء على المتهم وبالتحقيق مع المتهم أنكر التهمة المسندة إليه وجرت الملاحقة .

وبعد سماع البينات في الدعوى توصلت محكمة الشرطة إلى الواقعة التي قنعت بها وتتلخص أنه في ٢٠٠٧/٦/٢١ وأثناء قيام المتهم بالوظيفة الرسمية رقيب سير في منطقة صـــويلح قام بإيقاف شاهد النيابة الثاني والذي يقود باص عمومي وطلب منه رخصة السوق ورخصة الاقتناء فأجابه أن رخصة السوق والاقتناء محجوزة لدى إدارة الســـير حيث طلب منه المتهم إشعار حجز الرخص فأخبره أن الإشعار محجوز أيضاً مـــن قـــبل إدارة السير وقام بإعطائه جواز السفر العائد له وعندها أخذ المتهم جواز السفر ووضـــعه فـــي جيبه وقام بالتوسل للمتهم من أجل إرجاع جواز السفر كونه لا يحمل إثبات شخصـــية سواه وسوف ينقطع رزقه فرفض ذلك وبعدها توجه شاهد النيابة إلى شاهد الـــدفاع الأول الشـــرطي والذي كان يقود دراجة أمن عام وطلب منه أن يقوم المـــتهم بإرجـــاع جواز سفره وقام بمراجعة المتهم وطلب منه أن يقوم بإرجاع جواز السفر وتركه وشأنه لله تعالى حيث قام المتهم بإرجاع جواز السفر وغادر شاهد النيابة الثاني وكـــان ذلـــك بالســـاعة العاشرة والنصف صباحاً وبقي المتهم وشاهد الدفاع الأول الشرطي مع بعضـــهما في الوظيفة وقـــام المتهم بإحضار قهوة وشـــرباها سوية وبالساعة (( ١٢,٤٥ )) ظهراً حضر شاهد النيابة الثاني وبرفقته شاهد النيابة الأول الرقيب مـــن مـــرتب الأمـــن الوقائي حيث قام شاهد النيابة الثاني بوضع ثلاثة دنانير تحت يد المـــتهم اليمنـــى التي كان يضعها على يده اليسرى في منطقة ثني الذراع وقال له هذا بدل وجـــبة غـــذاء وغادر وقام بالمناداة عليه إلا أنه لم يرد عليه وأثناء ذلك حضر شاهد النيابة الأول الـــرقيب والذي كان يبعد عنه عشرة أمتار وتم إلقاء القبض على المتهم وضبط مـــبلغ الـــثلاثة دنانير ونظم الضبط المبرز ((ن١)) وذلك بعد التنسيق فيما بين شاهد النيابة

الثانـــي والنقـــيب من مرتب الأمن الوقائي بعد أن قام الشاهد بالاتصال به وأخبره أن أحد رقباء السير يطلب الرشوة منه والذي أخبره بأنه مجاز وسوف يبعث له مجموعة من أفراد مرتبه حيث قام بالاتصال بشاهد النيابة الأول الرقيب أحد أفـــراد مـــرتبه والـــذي قام بالاتصال بشاهد النيابة الثاني والذي حضر إليه في موقف الباصـــات وأخبـــره بأن المتهم طلب منه ثلاثة دنانير وتم التنسيق بينهما وقام بتسجيل أرقام الثلاثة دنانير وطلب منه أن يقوم بالذهاب للمتهم وتقديم المبلغ له .

**وبعـــد أن نظـــرت محكمة الشرطة الدعوى واستمعت إلى البينات بها أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ قرارها رقم (( ٢٠٠٧/٥٥٨ )) قضى بإعلان براءة المتهم عن جرم الرشوة المسند إليه .**

**لـــم يـــرتض مدير الأمن العام بواسطة المستشار العدلي لقوة الأمن العام بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .**

**وفـــــي الموضـــــوع وعـــــن أســـــباب الطـــــعن جميـــــعاً :-**

وحاصـــلها النعـــي على الحكم المطعون فيه خطأه بإعلان براءة المطعون ضده كـــون شهادة الشاهد قد شهد بأنه قام بإعطاء المتهم مبلغ ثلاثة دنانير تم ضبطها من قبل رجال الأمن .

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة الشرطة ووفق صلاحيتها التقديرية قد قامت بوزن البينة التي استمعت إليها وقنعت من خلال هذه البينة بأن المشتكي لم يكن وقت الحادث يحمل رخصة سوق أو رخصة اقتناء كونها كانت محجوزة وعندما قام المتهم بإيقافه وسؤاله عن هذه الرخص أفاد بأن هذه الرخص تم حجزها من قبل دائرة السير ، وتوصلت أيضاً إلى أن المـــتهم قام بتحرير مخالفة بحق المشتكي وقام بأخذ جواز سفر الأخير وأن الشهود تدخلـــوا مـــن اجل إعادة الجواز إلى المشتكي بعد أن أخذ يتوسل إليهم ليعطفوا على أولاده ورزقهم وثابت أنه قد تم ضبط الثلاثة دنانير المحفوظة في ملف الدعوى .

وبالـــرجوع إلـــى أقـــوال المشتكي صفحتين (( ١٣ و ١٤ )) من محضر المحاكمة لدى محكمة الشرطة بأنه طلب من رقيب السير الذي كان على دراجة بأن



ammanedia.jo

يســـاعده لدى المتهم ليعيد له أوراقه التي ضبطها وشهد المشتكي بأنه أخبر النقيب بما حدث وقام أفراد من الأمن العام بناءً على هذا الاتصال بالالتقاء بالمشتكي في مكان الحادث وأخبـــرهم بما حصل وعندها قـــام الأمن الوقائي بأخـــذ أرقام الثلاثة دنانير وقالوا للمشتكي (( روح أعطـــيه المصـــاري نحن خلفك وبالفعل تم تنفيذ ما طلب منه وأضاف الشاهد على الصفحة (( ١٤ )) من محضر المحاكمة بأن المتهم لم يطلب منه مبلغاً معيناً حق الفطور .

وحـــيث أن محكمـــة الشرطة وجدت من خلال البينة التي استمعت إليها ومنها أقوال الشاهد الرئيسي المشتكي أن المتهم لم يطلب من المشتكي المذكور مبلغ الـــثلاثة دنانيـــر وأن هذه الواقعة قد تمت حسب أقوال المشتكي بعد أن توسل للمتهم رقيب السير وأعاد للمشتكي أوراقه والمخالفة .

وحـــيث أن محكمتـــنا وبصـــفتها محكمة موضوع تشاطر محكمة الشرطة بما توصلت إليه ونجد أنه ليس هناك دليل جازم بأن المتهم قد طلب أو قبل لنفسه أي مبلغ ليقوم بعمل حق أو غير حق (( تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/٥٧٣ )) وحيث أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين .

وحيث أن الشك يساور قناعة وضمير محكمتنا في ثبوت قيام المتهم (( المطعون ضده )) بالأفعال المسندة إليه الأمر الذي يقتضي معه إعلان براءته عن هذه الأفعال

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى لهذه النتيجة فيكون واقعاً في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتعين ردها .

**لـــــــــــــــــهـذا وبـــناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .**

**قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١١ رجـب ســـنة ١٤٢٩ هـ الموافـق ٢٠٠٨/٧/١٤م**

**عضـــــو** **عضـــــو** **القاضـــي المترئـــس**

**منـدوب الأمن العام**

**عضـــــو**

**رئيس الديوان**

**دقـــق/ أ خ**

**G08-1047 أ خ**

lawpedia.jo